

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة

المراكز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء المركز الإقليمي

لتعليم الكبار بسرس الليان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمي

لتعليم الكبار :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ، ومنظمة الأمم المتحدة

للتنمية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك)

بسرس الليان كمركز من الفئة (٢) يعمل تحت رعاية اليونسكو :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام «رئيس مجلس إدارة

المركز الإقليمي لتعليم الكبار» :

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان
برئاسة السيد رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
بجمهورية مصر العربية ، وعضوية كلٌ من السادة :

مدير المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان .

رئيس اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو والإيسيسكو .

مدير مكتب اليونسكو الإقليمي بكلٌ من (القاهرة - بيروت) مثلاً عن المدير العام لليونسكو .

ممثل عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسسكو» .

ممثل عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألكسو» .

عدد (٦) من ممثلي الدول الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز ، وهم على النحو التالي :

١ - ممثل عن وزارة الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي بجمهورية موريتانيا الإسلامية .

٢ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بملكة البحرين .

٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي بدولة الكويت .

٤ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية .

٥ - أمين عام اللجنة العمانية الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بسلطنة عمان .

٦ - نائب الأمين العام لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بالمملكة العربية السعودية .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتعليم الكبار .

رئيس الإدارة المركزية لرياض الأطفال والتعليم الأساسي .

مدير عام المناهج بالمركز .

مدير عام التدريب بالمركز .

مدير عام التخطيط والتقويم بالمركز .

رئيس جامعة المنوفية .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر الخير .

رئيس مجلس إدارة جمعية حواء المستقبل .

عدد ثلث شخصيات عامة من المهتمين بأعمال المركز ، ويصدر بتسليمهن قرار من رئيس المجلس ، وتصبح تسمياتهم نافذة بعد اعتمادها منا . وللمجلس الاستعانة بنـ يراه مناسـ من ذـ الخبرـ والـ كـ فـ اـ ةـ منـ الخبرـ اـ وـ المـ خـ تـ صـ يـنـ لـ حـ ضـورـ جـ لـ سـاتـهـ ، وـ إـ نـجـازـ مـهـامـهـ ، دـونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ صـوتـ مـعـدـودـ .

(المادة الثانية)

يُـسـنـدـ إـلـىـ جـانـبـ اـخـتـصـاصـاتـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ المـرـكـزـ الـوارـدـةـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ الجـمـهـوريـةـ

رـقـمـ ٢٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨٢ـ الـاخـتـصـاصـاتـ التـالـيةـ :

- ١ - رسم السياسة العامة واستراتيجيات عمل المركز على المستوى الإقليمي .
- ٢ - اعتماد خطة العمل السنوية للمركز ، والبرامج والمشروعات : (قصيرة المدى - طويلة المدى) .
- ٣ - دراسة وضع آليات لتوفير الموارد المالية للمركز .
- ٤ - اعتماد القواعد ، والنظم المالية والإدارية للمركز ، وإدارة شئون الأفراد للمركز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بجمهورية مصر العربية .
- ٥ - دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز ، ويشمل ذلك التقييم الذاتي لمدة سنتين عن مدى مساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو .
- ٦ - اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تطوير كافة الأنشطة التي يقوم بها المركز .
- ٧ - التنسيق والتعاون ، ونقل وتبادل الخبرات ، وبناء شراكات فعالة مع الهيئات ، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز ، بما يضمن تكامل تلك الجهود طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٨ - تطوير سياسات وبرامج محو الأمية ، والتعلم مدى الحياة ، ومؤسسة التعليم غير النظامي .
- ٩ - تقديم الدعم الفني للعمل على تحقيق أهداف الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز .

(المادة الثالثة)

يتولى أمين عام المركز أعمال الأمانة الفنية لمجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة المركز لدورة عادية على فترات منتظمة مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية ، ويجتمع في دورات استثنائية إما بدعوة من رئيس المجلس ، أو بطلب مسبب من المدير العام لليونسكو ، أو أغلبية أعضاء المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية مطلقة لأصوات الأعضاء ، وعند التساوي يعتمد القرار الصادر من الجانب الذي منه رئيس المجلس ، ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي